

/ باب الرضاع

قال شيخ الإسلام - رحمه الله -:

فصل

وأما المحرمات بالرضاع فقد قال النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(١)، وفى لفظ: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة»^(٢)، وهذا مما اتفق عليه علماء المسلمين، لا أعلم فيه نزاعاً بين العلماء المعروفين.

فإذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات فى الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار الرجل الذى در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع باتفاق الأئمة المشهورين، وهذا يسمى لبن الفحل وقد ثبت ذلك بسنة رسول الله ﷺ، فإن عائشة كانت قد أرضعتها امرأة، وكان لها زوج يقال له: أبو القعيس فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبت أن تأذن له، حتى سألت النبي ﷺ فقال لها: «أئذنى له فإنه عمك» فقالت عائشة: إنما أرضعتنى المرأة، ولم ٣٢/٣٤ يرضعنى الرجل، فقال: «إنه عمك فليلج عليك وقال: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وإذا صار الرجل والمرأة والذى المرتضع صار كل من أولادهما إخوة المرضع، سواء كانوا من الأب فقط أو من المرأة، أو منهما، أو كانوا أولادا لهما من الرضاعة، فإنهم يصيرون إخوة لهذا المرتضع من الرضاعة، حتى لو كان لرجل امرأتان فأرضعت هذه طفلاً، وهذه طفلة كانا أخوين، ولم يجز لأحدهما التزوج بالآخر باتفاق الأئمة الأربعة وجمهور علماء المسلمين. وهذه المسألة سئل عنها ابن عباس فقال: اللقاح واحد، يعنى الرجل الذى وطئ المرأتين حتى در اللبن واحد.

ولا فرق باتفاق المسلمين بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل وبين من ولد لها قبل

(١) البخارى فى النكاح (٥١١١)، ومسلم فى الرضاع (٩/١٤٤٤)، وابن ماجه فى النكاح (١٩٣٧)، وأحمد ١٠٢/٦، كلهم عن عائشة.

(٢) البخارى فى النكاح (٥٠٩٩)، (٥٢٣٩)، ومسلم فى الرضاع (١/١٤٤٤)، (٢)، وأبو داود فى النكاح (٢٠٥٥)، وأحمد ٤٤/٦، ٥١، ٦٦، ٧٢، كلهم عن عائشة.

الرضاعة، وبعد الرضاعة باتفاق المسلمين. وما يظنه كثير من الجهال أنه إنما يحرم من رضع معه، هو ضلال على صاحبه إن لم يرجع عنه، فإن أصر على استحلال ذلك استتيب كما يستتاب سائر من أباح الإخوة من الرضاعة، فإن تاب، وإلا قتل.

وإذا كان كذلك فجميع أقارب المرأة أقارب للمرتضع من الرضاعة أولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآبائها وأمهاتها/أجداده، وأخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وكل هؤلاء حرام عليه.

وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع، فحلال كما يحل ذلك من النسب، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاع، أولاد أخوته وأولادهم أولاد أخوته. وأخوته أعمامه وعماته، وهن حرام عليه. وحل له بنات عمه وبنات عماته. وأولاد المرتضع بمنزلته، كما أن أولاد المولود بمنزلة فليس لأولاده من النسب ولا رضاع أن يتزوجوا أخوته ولا أخوة أبيه، لا من نسب ولا رضاع لأنهم أعمامهم وعماتهم، وأخوالهم وخالاتهم.

وأما أخوة المرتضع من نسب أو رضاع غير رضاع هذه المرضعة فهم أجناب منها ومن أقاربها، فيجوز لأخوة هؤلاء أن يتزوجوا أولاد المرضعة، كما إذا كان أخ للرجل من أبيه وأخت من أمه، وبالعكس، جاز أن يتزوج أحدهما الآخر، وهو نفسه لا يتزوج واحدا منهما، فكذلك المرتضع هو نفسه لا يتزوج واحدا من أولاد مرضعه، ولا أحدا من أولاد والديه، فإن هؤلاء أخوته من الرضاع، وهؤلاء أخوته من النسب. ويجوز لأخوته من الرضاع أن يتزوجوا أخوته من النسب، كما يجوز لأخوته من أبيه أن يتزوجوا أخوته من أمه، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

٣٤/٣٤ | ولكن بعض المنتصبين للفتيا قد يغلط في هذه المسائل، لالتباس أمرها على المستفتين، ولا يذكرون ما يسألون عنه بالأسماء والصفات المعتمدة في الشرع، مثل أن يقول: اثنان تراضعا: هل يتزوج هذا بأخت هذا؟ وهذا سؤال مجمل، فالمرتضع نفسه ليس له أن يتزوج من أخوات الآخر اللاتي هن من أمه التي أرضعت، وإن كان له أخوات من غير تلك الأم فهن أجناب من المرتضع فللمرتضع أن يتزوج منهن. وكذلك إذا قيل: طفل وطفلة تراضعا، أو طفلان تراضعا: هل يحل أن يتزوج أحدهما بأخوة الآخر، ويتزوج الأخوات من الجانبين بعضهم لبعض، فجواب ذلك أن أخوة كل من المتراضعين لهم أن يتزوجوا أخوات الآخر، إذا لم يرتضع الخاطب من أم المخطوبة، ولا المخطوبة من أم الخاطب، وهذا متفق عليه بين العلماء وأما المتراضعين فليس لأحدهما أن يتزوج شيئا من أولاد المرضعة، فلا يتزوج هذا بأحد من أخوة الآخر من الأم التي أرضعته أو من الأب صاحب اللبن، ويجوز أن يتزوج كل منهما من أخوة الآخر الذين ليسوا من أولاد أبويه من الرضاعة، فهذا جواب هذه الأقسام.

فإن الرضيع: إما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من تلك المرأة أو الرجل، وإما أن يتزوج من إخوة المرتضع الآخر من النسب أو من رضاعة أخرى. وإخوة الرضيع إما أن يتزوجوا من هؤلاء، وإما من هؤلاء وإما من هؤلاء. فأخوة الرضيع لهم أن يتزوجوا الجميع - أولاد المرضعة/وزوجها من نسب أو رضاع - ولأخوة هذا أن يتزوجوا بأخوة هذا، ٣٥/٣٤ بل لأب هذا من النسب أن يتزوج أخته من الرضاع. وأما أولاد المرضعة فلا يتزوج أحد منهن المرتضع، ولا أولاده، ولا يتزوج أحداً من أولاد أخوتها وأخواتها، لا من نسب، ولا من رضاع، فإنه يكون: إما عما وإما خالا، وهذا كله متفق عليه بين العلماء.

ثم الرضاع المحرم فيه ثلاثة أقوال مشهورة هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أنه يحرم كثيره وقليله، وهي مذهب مالك، وأبى حنيفة، لإطلاق القرآن.

والثاني: لا تحرم الرضعة والرضعتان، ويحرم ما فوق ذلك، وهو مذهب طائفة، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «لا تحرم الرضعة والرضعتان» وروى: «المصة، والمصتان»، وروى «الإملاجة، والإملاجتان»^(١)، فنفي التحريم عنهما وبقي الباقي على العموم والمفهوم.

والثالث: أنه لا يحرم إلا خمس رضعات، وهو مذهب الشافعي وظاهر مذهب أحمد، لحديثين صحيحين؛ حديث عائشة: «إن مما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك»^(٢)، ولأمره ﷺ لامرأة أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة أن ترضع سلماً مولى أبي حذيفة بن عتبة بن ربيعة خمس رضعات، ليصير محرماً لها بذلك^(٣).

وعلى هذا، فالرضعة في مذهب الشافعي وأحمد ليست هي الشبعة وهو أن يلتقم الثدي ٣٦/٣٤ ثم يسيه ثم يلتقمه ثم يسيه حتى يشبع، بل إذا أخذ الثدي ثم تركه باختياره فهي رضعة، سواء شبع بها أو لم يشبع إلا برضعات، فإذا التقمه بعد ذلك فوضع ثم تركه فرضعة أخرى، وإن تركه بغير اختياره ثم عاد قريباً ففيه نزاع.

وَسْئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى :-

ما الذي يحرم من الرضاع، وما الذي لا يحرم؟ وما دليل حديث عائشة - رضى الله عنها - «أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»^(٤)، ولتبينوا جميع التحريم منه؟ وهل

(١) مسلم في الرضاع (١٤٥١ / ١٨ - ٢٢) عن أم الفضل.

(٢) مسلم في الرضاع (١٤٥٢ / ٢٤، ٢٥).

(٣) مسلم في الرضاع (١٤٥٣ / ٢٦ - ٣٠).

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٣.

للعلماء فيه اختلاف؟ وإن كان لهم اختلاف فما هو الصواب والراجح فيه؟ وهل حكم رضاع الصبي الكبير الذى دون البلوغ أو الذى يبلغ حكمه حكم الصغير الرضيع؛ فإن بعض النسوة يرضعن أولادهن خمس سنين، وأكثر، وأقل؟ وهل يقع تحريم بين المرأة والرجل المتزوجين برضاع بعض قراباتهم لبعض؟ وبينوه بيانا شافيا؟

الجواب:

الحمد لله، حديث عائشة حديث صحيح متفق على صحته، وهو متلقى بالقبول؛ فإن ٣٧/٣٤ الأئمة اتفقوا على العمل به، ولفظه: «يحرم من الرضاع ما يحرم/من النسب»^(١)، والثانى «يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(٢). وقد استثنى بعض الفقهاء المستأخرين من هذا العموم صورتين، وبعضهم أكثر من ذلك وهذا خطأ؛ فإنه لا يحتاج أن يستثنى من الحديث شىء، ونحن نبين ذلك فنقول:

إذا ارتضع الرضيع من المرأة خمس رضعات فى الحولين صارت المرأة أمه وصار زوجها الذى جاء اللبن بوطئه أباه، فصار ابنا لكل منهما من الرضاعة، وحيث أن يكون جميع أولاد المرأة من هذا الرجل ومن غيره وجميع أولاد الرجل منها ومن غيرها أخوة له، سواء ولدوا قبل الرضاع أو بعده باتفاق الأئمة.

وإذا كان أولادهما أخوته كان أولاد أولادهما أولاد أخوته، فلا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولادهما، ولا أولاد أولادهما؛ فإنهم: إما إخوته وإما أولاد إخوته، وذلك يحرم من الولادة. وإخوة المرأة وأخواتها أخواله وخالاته من الرضاع، وأبوها وأمهأ أجداده وجداته من الرضاع، فلا يجوز له أن يتزوج أحداً من إخوتها ولا من أخواتها وإخوة الرجل أعمامه وعماته. وأبو الرجل وأمهاته أجداده وجداته، فلا يتزوج بأعمامه وعماته، ولا بأجداده وجداته، لكن يتزوج بأولاد الأعمام والعمات، فإن جميع أقارب الرجل حرام عليه ٣٨/٣٤ إلا أولاد الأعمام والعمات، وأولاد الخال والخالات، كما ذكر الله فى قوله: ﴿يَتَّيَّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّاتِ أَجُورُهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ عَمَّكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ وَنَبَاتٍ خَالِكَ النَّبِيِّاتِ هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فهؤلاء الأصناف الأربعة هى المباحات من الأقارب، فيحرم من الرضاعة. وإذا كان المرتضع ابنا للمرأة وزوجها فأولاده أولاد أولادهما، ويحرم على أولاده ما يحرم على الأولاد من النسب، فهذه الجهات الثلاث منها تنتشر حرمة الرضاع.

(١، ٢) سبق تخريجهما ص ١٦٣.

وأما إخوة المرتضع من النسب، وأبوه من النسب وأمه من النسب، فهم أجنب أبيه وأمه وإخوته من الرضاع، ليس بين هؤلاء وهؤلاء صلة لا نسب ولا رضاع؛ لأن الرجل يمكن أن يكون له أخ من أبيه وأخ من أمه ولا نسب بينهما، بل يجوز لأخيه من أبيه أن يتزوج أخاه من أمه، فكيف إذا كان أخ من النسب وأخت من الرضاع، فإنه يجوز لهذا أن يتزوج هذا، ولهذا أن يتزوج بهذا.

وبهذا تزول الشبهة التي تعرض لبعض الناس، فإنه يجوز للمرتضع أن يتزوج أخوه من الرضاعة بأمه من النسب، كما يتزوج بأخته من النسب. ويجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، وهذا لا نظير له في النسب، فإن أخ الرجل من النسب لا يتزوج بأمه من النسب. وأخته من الرضاع ليست بنت أبيه من النسب، ولا ربييته، فلهذا جاز أن تتزوج به. / فيقول من لا يحقق: يحرم في النسب على أختي أن يتزوج أمتي، ولا يحرم مثل ٣٩/٣٤ هذا في الرضاع. وهذا غلط منه، فإن نظير المحرم من النسب أن تتزوج أخته أو أخوه من الرضاعة بآب أو الأخ أو بأمه من الرضاعة، كما لو ارتضع هو وآخر من امرأة واللبن لفحل، فإنه يحرم على أخته من الرضاعة أن تتزوج أخاه وأخته من الرضاعة، لكونهما أخوين للمرتضع ويحرم عليهما أن يتزوجا أباه وأمه من الرضاعة، لكونهما ولديهما من الرضاعة، لا لكونهما أخوي ولديهما، فمن تدبر هذا ونحوه زالت عنه الشبهة.

وأما رضاع الكبير فإنه لا يحرم في مذهب الأئمة الأربعة، بل لا يحرم إلا رضاع الصغير، كالذي رضع في الحولين. وفيمن رضع قريبا من الحولين نزاع بين الأئمة، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنه لا يحرم. فأما الرجل الكبير والمرأة الكبيرة فلا يحرم أحدهما على الآخر برضاع القريب، مثل أن ترضع زوجته لأخيه من النسب، فهنا لا تحرم عليه زوجته، لما تقدم من أنه يجوز لأخيه من النسب أن يتزوج بالتي هي أخته من الرضاعة، ليس بينه وبينها صلة نسب ولا رضاع، وإنما حرمت على أخيه لأنها أمه من الرضاع، وليست أم نفسه من الرضاع، وأم المرتضع من الرضاع لا تكون أما لأخوته من النسب؛ لأنها إنما أرضعت الرضيع ولم ترضع غيره. نعم/ لو كان للرجل نسوة يطأهن وأرضعت كل ٤٠/٣٤ واحدة طفلا لم يجز أن يتزوج أحدهما الآخر، ولهذا لما سئل ابن عباس عن ذلك قال: اللقاح واحد. وهذا مذهب الأئمة الأربعة؛ لحديث أبي القيس الذي في الصحيحين عن عائشة وهو معروف^(١).

وتحرم عليه أم أخيه من النسب؛ لأنها أمه أو امرأة أبيه، وكلاهما حرام عليه. وأما أم أخيه من الرضاعة فليست أمه ولا امرأة أبيه؛ لأن زوجها صاحب اللبن ليس أبا لهذا، لا

(١) البخاري في النكاح (٥١٠٣)، ومسلم في الرضاع (١٤٤٥/٣-٧).

من النسب، ولا من الرضاعة.

فإذا قال القائل: إن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»^(١)، وأم أخيه من النسب حرام، فكذلك من الرضاع. قلنا: هذا تلبيس، وتدليس، فإن الله لم يقل: حرمت عليكم أمهات أخواتكم، وإنما قال: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، فحرم على الرجل أمه، ومنكوحة أبيه وإن لم تكن أمه. وهذه تحرم من الرضاعة، فلا يتزوج أمه من الرضاعة. وأما منكوحة أبيه من الرضاع فالمشهور عند الأئمة أنها تحرم، لكن فيها نزاع لكونها من المحرمات بالصهر، لا بالنسب والولادة. وليس الكلام هنا فى تحريمها، فإنه إذا قيل: تحرم منكوحة أبيه من الرضاعة وفيها بعموم الحديث. وأما أم أخيه التى ليست أما ولا منكوحة أب، فهذه لا توجد فى النسب، فلا يجوز أن يقال: تحرم من النسب فلا يحرم نظيرها من الرضاعة، فتبقى أم الأم من النسب لأخيه من الرضاعة، أو الأم من الرضاعة لأخيه من النسب، لا نظير لها من الولادة، فلا تحرم. وهذا متفق عليه بين المسلمين. والله أعلم.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن طفل ارتضع من امرأة مع ولدها رضعة أو بعض رضعة، ثم تزوجت برجل آخر فرزقت منه ابنة: فهل يحل للطفل المرتضع تزويج الابنة على هذه الصورة، أم لا؟ وما دليل مالك - رحمه الله - وأبى حنيفة فى أن المصّة الواحدة أو الرضعة الواحدة تحرم، مع ماورد من الأحاديث التى خرجها مسلم فى صحيحه، منها أن النبى ﷺ قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»^(٢)، ومنها: أن النبى ﷺ قال: «لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان»^(٣)، ومنها: أن رجلا من بنى عامر بن صعصعة قال: يا رسول الله، هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال: «لا»^(٤). ومنها: عن عائشة - رضى الله عنها - أنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من نسخت بخمس معلومات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن^(٥). وما حجتكما مع هذه الأحاديث الصحيحة؟!

٤٢/٣٤ / فأجاب:

هذه المسألة فيها نزاع مشهور فى مذهب الشافعى وأحمد - فى المشهور عنه - لا يحرم إلا خمس رضعات؛ لحديث عائشة المذكور، وحديث سالم مولى أبى حذيفة لما أمر النبى ﷺ امرأة أبى حذيفة بن عتبة بن أبى ربيعة أن ترضعه خمس رضعات^(٦)، وهو فى الصحيح

(١) سبق تخريجه ص ١٦٣. (٢، ٣) سبق تخريجهما ص ١٦٥. (٤) مسلم فى الرضاع (١٩/١٤٥١).

(٥) مسلم فى الرضاع (٢٤/١٤٥٢). (٦) سبق تخريجه ص ١٦٥.

أيضاً، فيكون مادون ذلك لم يحرم، فيحتاج إلى خمس رضعات.

وقيل: يحرم الثلاث فصاعداً، وهو قول طائفة - منهم أبو ثور وغيره - وهو رواية عن أحمد. واحتجوا بما في الصحيح: «لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الإملاجة ولا الإملاجتان»^(١). قالوا: مفهومه أن الثلاث تحرم، ولم يحتج هؤلاء بحديث عائشة. قالوا: لأنه لم يثبت أنه قرآن إلا بالتواتر، وليس هذا بمتواتر.

فقال لهم الأولون: معنا حديثان صحيحان مثبتان: أحدهما يتضمن شيئين حكماً، وكونه قرآناً. فما ثبت من الحكم يثبت بالأخبار الصحيحة. وأما ما فيه من كونه قرآناً، فهذا لم نثبته، ولم نتصور أن ذلك قرآن، إنما نسخ رسمه وبقي حكمه.

فقال أولئك: هذا تناقض، وقراءة شاذة عند الشافعي، فإن عنده أن القراءة الشاذة لا يجوز الاستدلال بها، لأنها لم تثبت بالتواتر، كقراءة/ ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام ٣/٣٤ متابعات» وأجابوا عن ذلك بجوابين: أحدهما: أن هذا فيه حديث آخر صحيح. وأيضاً فلم يثبت أنه بقي قرآن لكن بقي حكمه. والثاني: أن هذا الأصل لا يقول به أكثر العلماء، بل مذهب أبي حنيفة، بل ذكر ابن عبد البر إجماع العلماء على أن القراءة الشاذة إذا صح النقل بها عن الصحابة فإنه يجوز الاستدلال بها في الأحكام.

والقول الثاني في المسألة: أنه يحرم قليله وكثيره، كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهى رواية ضعيفة عن أحمد. وهؤلاء احتجوا بظاهر قوله: ﴿وَأَنهَنُكُمُ اللَّيْلَ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوْنُكُم مِّنَ الرُّضْعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]. وقال: اسم الرضاعة في القرآن مطلق. وأما الأحاديث فمنهم من لم تبلغه. ومنهم من اعتقد أنها ضعيفة. ومنهم من ظن أنها تخالف ظاهر القرآن، واعتقد أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن وتقييد مطلقة بأخبار الآحاد.

فقال الأولون: هذه أخبار صحيحة ثابتة عند أهل العلم بالحديث، وكونها لم تبلغ بعض السلف لا يوجب ذلك ترك العمل بها عند من يعلم صحتها. وأما القرآن فإنه يحتمل أن يقال: فكما أنه قد علم بدليل آخر أن الرضاعة مقيدة بسن مخصوص، فكذلك يعلم أنها مقيدة بقدر مخصوص. وهذا كما أنه علم بالسنة مقدار الفدية في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ مَسْكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وإن كان الخبر المروى خبراً واحداً، بل كما ثبتت بالسنة أنه لا تنكح المرأة على عمتها/ ولا تنكح المرأة على خالتها^(٢)، وهو خبر واحد بظاهر القرآن، ٤٤/٣٤ واتفق الأئمة على العمل به، وكذلك فسر بالسنة المتواترة وغير المتواترة بحمل قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]، وفسر بالسنة المتواترة أمور من

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

(٢) البخارى فى النكاح (٥١١٠) ومسلم فى النكاح (١٤٠٨ / ٣٧).

العبادات والكفارات، والحدود: ما هو مطلق من القرآن. فالسنة تفسر القرآن وتبينه، وتدل عليه وتعبر عنه.

والتقييد بالخمس له أصول كثيرة فى الشريعة، فإن الإسلام بنى على خمس، والصلوات المفروضات خمس، وليس فيما دون خمس صدقة، والأوقاص بين النصب خمس أو عشر، أو خمس عشرة، وأنواع البر خمس، كما قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ أَلِئْرًا مِّنْ ءَٰمَنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [البقرة: ١٧٧]، وقال فى الكفر: ﴿وَمَنْ^(١) يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ١٣٦]، وأولو العزم، وأمثال ذلك بقدر الرضاع المحرم ليس بغريب فى أصول الشريعة.

والرضاع إذا حرم لكونه ينبت اللحم وينشز العظم فيصير نباته به كنباته من الأبوين، وإنما يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؛ ولهذا لم يحرم رضاع الكبير، لأنه بمنزلة الطعام والشراب. والرضعة والرضعتان ليس لهما تأثير كما أنه قد يسقط اعتبارها كما يسقط اعتبار ما دون نصاب السرقة حتى لا تقطع الأيدي بشيء من التافه، واعتباره فى نصاب الزكاة ٤٥/٣٤ فلا يجب فيها شيء إذا كان أقل، ولا بد من حد فاصل، فهذا هو/التنبيه على مأخذ الأئمة فى هذه المسألة. وبسط الكلام فيها يحتاج إلى ورقة أكبر من هذه، وهى من أشهر مسائل النزاع. والنزاع فيها من زمان الصحابة، والصحابة - رضى الله عنهم - تنازعوا فى هذه المسألة والتابعون بعدهم.

وأما إذا شك: هل دخل اللبن فى جوف الصبى، أو لم يحصل، فهنا لا نحكم بالتحريم بلا ريب. وإن علم أنه حصل فى فمه، فإن حصول اللبن فى الفم لا ينشر الحرمة باتفاق المسلمين.

وسئل - رحمه الله تعالى - عن أختين ولهما بنات وبنتين، فإذا أرضع الأختان

هذه بنات هذه، وهذه بنات هذه، فهل يحرم على البنين، أم لا؟

فأجاب:

إذا أرضعت المرأة الطفلة خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها، فصار جميع أولاد المُرْضِعة أخوة لهذه المُرْضِعة - ذكورهم وإناثهم - من ولد قبل الرضاع، ومن ولد بعده - فلا يجوز لأحد من أولاد المُرْضِعة أن يتزوج المُرْضِعة، بل يجوز لأخوة المُرْضِعة أن يتزوجوا

(١) فى المطبوعة: «فمن»، والصواب ما أثبتناه.

بأولاد المرضعة الذين لم يرتضعوا من أمهن، فالتحريم إنما هو على المرتضعة، لا على أخوتها الذين لم يرتضعوا، فيجوز أن يتزوج أخت أخته إذا كان هو لم يرتضع من أمها ٤٦/٣٤ وهي لم ترضع من أمه. وأما هذه المرتضعة فلا تتزوج واحداً من أولاد من أرضعتها. وهذا باتفاق الأئمة.

وأصل هذا أن المرتضعة تصير المرضعة أمها، فيحرم عليها أولادها، وتصير إختوها وأخواتها أخوالها وخالاتها، ويصير الرجل الذى له اللبن أباهما، وأولاده من تلك المرأة وغيرها أخوتها، وإخوة الرجل أعمامها وعماتها، ويصير المرتضع وأولاده وأولاد أولاده أولاد المرضعة، والرجل الذى در اللبن بوطئه. وأما إخوة المرتضع وأخواته وأبوه وأمه من النسب فهم أجناب، لا يحرم عليهم بهذا الرضاع شيء. وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة وإن كان لهم نزاع فى غير ذلك.

وَسْئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عن رجل ارتضع مع رجل، وجاء لأحدهما بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج بالبنت؟

فَأَجَاب:

إذا ارتضع الطفل من المرأة خمس رضعات فى الحولين صار ابناً لها، وصار جميع أولادها إخوته الذين ولدتهم قبل الرضاعة والذين ولدتهم بعد الرضاعة. والرضاعة يحرم فيها ما يحرم من الولادة، بسنة رسول الله ﷺ واتفاق الأئمة، فلا يجوز لأحد أن يتزوج ٤٧/٣٤ بنت الآخر، كما لا يجوز أن يتزوج بنت أخيه من النسب باتفاق الأئمة.

وَسْئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ - عن رجل له بنات خالة: أختان، واحدة رضعت معه، والأخرى لم ترضع معه: فهل يجوز له أن يتزوج التى لم ترضع معه؟

فَأَجَاب:

إذا ارتضع معها خمس رضعات فى الحولين صار ابناً لها، حرم عليه جميع بناتها من ولد قبل الرضاع ومن ولد بعده لأنهن أخواته باتفاق العلماء. ومتى ارتضعت المخطوبة من أم لم يجز لها أن تتزوج واحداً من بنى المرضعة. وأما إذا كان الخاطب لم يرتضع من أم المخطوبة، ولا هى رضعت من أمه، فإنه يجوز أن يتزوج أحدهما بالآخر، باتفاق العلماء،

وإن كان إختوتها تراضعا . والله أعلم .

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن امرأة استأجرت لبنتها مرضعة يوما أو شهرا، ومضت السنون، وللمرضعة ولد قبلها: فهل يحل لهما الزواج؟

٤٨/٣٤ / فَأَجَاب:

الحمد لله، إذا أرضعتها الداية خمس رضعات فى الحولين صارت بنتا لها، فجميع أولاد المرضعة حرام على هذه المرضعة، وإن ولد قبل الرضاع أو بعده. وهذا باتفاق المسلمين. ومن استحל ذلك فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، ولكن إذا كان للمرتضعة أخوات من النسب جاز لهن أن يتزوجن بأخوتها من الرضاع باتفاق المسلمين. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن رجل تزوج امرأة بعد امرأة، وقد ارتضع طفل من الأولى، وللأب من الثانية بنت: فهل للمرتضع أن يتزوج هذه البنت؟ وإذا تزوجها ودخل بها: فهل يفرق بينهما؟ وهل فى ذلك خلاف بين الأئمة؟

فَأَجَاب:

إذا ارتضع الرضاع المحرم لم يجز له أن يتزوج هذه البنت فى مذاهب الأئمة الأربعة بلا خلاف بينهم، لأن اللبن للفحل، وقد سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان أرضعت إحداهما طفلا والأخرى طفلة: فهل يتزوج أحدهما الآخر؟ فقال: لا. اللقاح واحد. والأصل فى ذلك حديث عائشة المتفق عليه قالت: استأذن على أفلح أخو أبى القعيس، وكانت قد أرضعتنى امرأة أبى القعيس، فقالت: لا آذن لك حتى استأذن رسول الله فسألته ٤٩/٣٤ عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: «إنه عمك»^(١) فليلج عليك، يحرم/من الرضاع ما يحرم من الولادة»^(٢)، وإذا تزوجها ودخل بها فإنه يفرق بينهما بلا خلاف بين الأئمة. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن رجل له قرينة لم يراضع هو وأبوها، لكن لهما أخوة صغار تراضعوا فهل يحل له أن يتزوج بها؟ وإن دخل بها ورزق منها ولداً، فما حكمهم، وما قول العلماء فيهم؟

(١) فى المطبوعة: «عملك»، والصواب ما أثبتناه.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٧.

فأجاب:

الحمد لله، إذا لم يرتضع هو من أمها ولم ترضع هي من أمه، بل إخوته رضعوا من أمها، وإخوتها رضعوا من أمه، كانت حلالا له باتفاق المسلمين، بمنزلة أخت أخيه من أبيه، فإن الرضاع ينشر الحرمة إلى المرتضع وذريته، وإلى المرضعة وإلى زوجها الذي وطئها حتى صار لها لبن، فتصير المرضعة امرأته، وولدها قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع، ويصير الرجل أباه، وولده قبل الرضاع وبعده أخو الرضيع. فأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب فهم أجنب من أبويه من الرضاة وإخوته من الرضاع. وهذا كله متفق عليه بين المسلمين: إن انتشار الحرمة إلى الرجل، فإن هذه تسمى مسألة الفحل والذي ذكرناه هو مذهب الأئمة الأربعة، وجمهور الصحابة والتابعين. وكان بعض السلف يقول: لبن الفحل لا يحرم. والنصوص الصحيحة: هي تقرر مذهب الجماعة.

/ وسئل - رحمه الله - عن أختين أشقاء لإحدهما بنتان، وللأخرى ذكر، وقد ٥٠/٣٤ ارتضعت واحدة من البنتين وهي الكبيرة مع الولد: فهل يجوز له أن يتزوج بالتى لم ترضع؟

فأجاب:

إذا ارتضعت الواحدة من أم الصبى ولم يرتضع هو من أمها جاز له أن يتزوج أختها باتفاق المسلمين.

وسئل - رحمه الله - عن امرأة أودعت بنتها عند امرأة أخيها، وغابت، وجاءت، فقالت: أرضعتها؟ فقالت: لا. وحلفت على ذلك، ثم إن ولد أخيها كبر وكبرت بنتها الصغيرة وأختها ارتضعت مع أخيه الذى يريد أن يتزوج بها، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب:

إذا كانت البنت لم ترضع من أم الخاطب، ولا الخاطب ارتضع من أمها، جاز أن يتزوج أحدهما بالآخر، وإن كان أخوها وإخوتها من أم الخاطب، فإن هذا لا يؤثر بإجماع المسلمين، بل الطفل إذا ارتضع/ من امرأة صارت أمه وزوجها صاحب اللبن أباه، وصار ٥١/٣٤ أولادهما إخوته وأخواته. وأما أخوة المرتضع من النسب وأبوه من النسب وأمّه من النسب

فهم أجنب يجوز لهم أن يتزوجوا أخواته، كما يجوز من النسب أن تتزوج أخت الرجل من أمه بأخيه من أبيه. وكل هذا متفق عليه بين المسلمين بلا نزاع فيه. والله أعلم.

وَسئل - رحمه الله - عن امرأة ذات بعل، ولها ابن على غير ولد ولا حمل، فأرضعت طفلة لها دون الحولين خمس رضعات متفرقات، وهذه المرضعة عمة الرضیعة من النسب، ثم أراد ابن بنت هذه المرضعة أن يتزوج بهذه الرضیعة: فهل يحرم ذلك؟

فأجاب:

أما إذا وطئها زوج، ثم بعد ذلك ثاب لها لبن، فهذا اللبن ينشر الحرمة، فإذا ارتضعت طفلة خمس رضعات صارت بنتها وابن بنتها ابن أختها، وهى خالته، سواء كان الارتضاع مع طفل أو لم يكن. وأما أختها من النسب التى لم ترضع فيحل له أن يتزوج بها. ولو قدر أن هذا اللبن ثاب لامرأة لم تتزوج قط فهذا ينشر الحرمة فى مذهب أبى حنيفة، ومالك والشافعى، وهى رواية عن أحمد. وظاهر مذهبه أنه لا ينشر الحرمة. والله أعلم.

٥٢/٣٤ | **وَسئل شيخ الإسلام - رحمه الله -** عن رجل خطب قرييته، فقال والدها: هى

رضعت معك، ونهاه عن التزويج بها، فلما توفى أبوه تزوج بها، وكان العدول شهدوا على والدتها أنها أرضعته، ثم بعد ذلك أنكرت، وقالت: ما قلت هذا القول إلا لغرض: فهل يحل تزويجها؟

فأجاب:

إن كانت الأم معروفة بالصدق وذكرت أنها أرضعته خمس رضعات فإنه يقبل قولها فى ذلك، فيفرق بينهما إذا تزوجها - فى أصح قولى العلماء - كما ثبت فى صحيح البخارى أن النبى ﷺ أمر عقبة بن الحارث أن يفارق امرأته، لما ذكرت الأمة السوداء أنها أرضعتهم^(١). وأما إذا شك فى صدقها، أو فى عدد الرضعات: فإنها تكون من الشبهات، فاجتنابها أولى، ولا يحكم بالتفريق بينهما إلا بحجة توجب ذلك. وإذا رجعت عن الشهادة قبل التزويج لم تحرم الزوجة، لكن إن عرف أنها كاذبة فى رجوعها وأنها رجعت لأنه دخل عليها حتى كتمت الشهادة، لم يحل التزويج. والله أعلم.

(١) البخارى فى النكاح (٥١٠٤) عن عقبة بن الحارث.

وَسْئَل - رَحْمَهُ اللَّهِ - عن رجل تزوج بامرأة، وولد له منها أولاد عديدة، فلما كان ٥٣/٣٤ في هذه المدة حضر من نازع الزوجة، وذكر لزوجها أن هذه الزوجة في عصمتك شربت من لبن أمك؟

فأجاب:

إن كان هذا الرجل معروفا بالصدق، وهو خبير بما ذكر، وأخبر أنها رضعت من أم الزوج خمس رضعات في الحولين، رجع إلى قوله في ذلك، وإلا لم يجب الرجوع، وإن كان قد عاين الرضاع. والله أعلم.

وَسْئَل - رَحْمَهُ اللَّهِ - عن رجل ارتضع من امرأة وهو طفل صغير على بنت لها، ولها أخوات أصغر منها: فهل يحرم منهن أحد، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع من امرأة خمس رضعات في الحولين صار ابناً لتلك المرأة، فجميع الأولاد الذين ولدوا قبل الرضاع، والذين ولدوا بعده، هم إخوة لهذا المرتضع باتفاق المسلمين أيضاً.

وَسْئَل - رَحْمَهُ اللَّهِ - عن أختين إحداهما لها ذكر، والأخرى أنثى، فأرضعت أم ٥٤/٣٤ الذكر الأنثى، ولم ترضع أم أنثى الذكر، ثم جاءت هذه بنات، وهذه ذكور فهل يجوز أن يتزوج أخو المرتضع بالبنت التي ارتضعت بلبن أخيه، أم لا؟ وكذلك هل يتزوج أولاد هذه بأولاد هذه بسوى المرضعين؟

فأجاب:

الحمد لله، الأنثى المرتضعة لا تتزوج أحداً من أولاد المرضعة، لا من ولدها قبل الرضاعة، ولا بعدها. وأما أخوة المرتضعة فيتزوجون من شأوا من أولاد المرضعة، فيتزوج كل واحد لم يرتضع بأولاد المرأة التي لم ترضعه، ولم يتزوج بأحد من أولاد من أرضعته. وإذا رضع طفل من أم هذا، أو طفلة من أولاد هذا، لم يجز لأحدهما أن يتزوج أولاد

الأخرى، ويجوز لإخوة كل من المتراضعين أن يتزوج بإخوة الآخر إذا لم يرضع واحد منها من أم الآخر، والتحریم إنما یثبت فی حق المرتضع خاصة، دون من لم یرضع من أخوته، لكن یحرم علیه جمیع أولاد المرضعة. والله أعلم.

٥٥/٣٤ /وَسْئَل - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - عَنْ رَجُلٍ رَمَدَ فَغَسَلَ عَيْنَيْهِ بِلَبَنِ زَوْجَتِهِ: فَهَلْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ إِذَا حَصَلَ لَبْنُهَا فِي بَطْنِهِ؟ وَرَجُلٌ يُحِبُّ زَوْجَتَهُ فَلَعِبَ مَعَهَا، فَرَضَعَ مِنْ لَبْنِهَا: فَهَلْ تَحْرَمُ عَلَيْهِ؟

فأجاب:

الحمد لله، ما غسل عينيه بلبن امرأته يجوز، ولا تحرم بذلك عليه امرأته لوجهين: أحدهما: أنه كبير. والكبير إذا ارتضع من امرأته أو من غير امرأته لم تنشر بذلك حرمة الرضاع عند الأئمة الأربعة وجماهير العلماء، كما دل على ذلك الكتاب والسنة. وحديث عائشة في قصة سالم مولى أبي حذيفة مختص عندهم بذلك^(١)؛ لأجل أنهم تبناه قبل تحريم التبنّي.

الثاني: أن حصول اللبن في العين لا ينشر الحرمة، ولا أعلم في هذا نزاعاً، ولكن تنازع العلماء في السعوط وهو ما إذا دخل في أنفه، بعد تنازعهم في الوجور، وهو ما يطرح فيه من غير رضاع، وأكثر العلماء على أن الوجور يحرم وهو أشهر الروايتين عن أحمد. وكذلك يحرم السعوط في إحدى الروايتين عنه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وللشافعي قولان.

والجواب عن المسألة الثانية أن ارتضاعه لا يحرم امرأته في مذهب الأئمة الأربعة.

٥٦/٣٤ /وقال شيخ الإسلام - رَحِمَهُ اللَّهُ -:

فصل

إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات قبل أن يتم له حولين، فإنه يصير ولدها، فيحرم عليه كل من ولدها قبل الرضاع وبعده، ويصير زوجها الذي أحبلها در لبنها أباه، فيحرم عليه جميع أولاد ذلك الرجل، فإذا أرضعت امرأته طفلاً وطفلة كل واحد خمس

(١) سبق تخريجه ص ١٦٥.

رضعات لم يجز أن يتزوج أحدهما بالآخر، بل هما أخوان. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ - عن صبي أرضعته كرتين، ثم حملت بعد ذلك بعشر سنين،

وجاءت ببنت وصار الصبي شاباً: فهل له أن يتزوج بتلك البنت، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع منها خمس رضعات في حولين فقد صار ابنها، ويحرم عليه كل ما ولدته المرأة، سواء ولدته قبل الرضاع أو بعده باتفاق العلماء،/والرضعة أن يلتقم الثدي فيشرب ٥٧/٣٤ منه ثم يدعه فهذه رضعة. فإذا كان في كرة واحدة قد جرى له خمس مرات فهذه خمس رضعات، وإن جرى ذلك خمس مرات في كرتين فهو - أيضاً - خمس رضعات، وليس المراد بالرضعة ما يشربه في نوبة واحدة في شربة؛ فإنها قد ترضعه بالغداة ثم بالعشى ويكون في كل نوبة قد أرضعته رضعات كثيرة. والله أعلم.

وَسئَل - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عن الصبي إذا رضع من غير أمه، وكذلك الصبية إذا

رضعت: ماذا يحرم عليه نكاحه بعد ذلك؟ وما حد الرضعة المحرمة؟ وهل للرضاعة بعد الفطام تأثيراً في التحريم؟ وهل تبقى المرأة حرام على من تعدى سنين الرضاعة، أم لا؟

فأجاب:

إذا ارتضع الطفل أو الطفلة من امرأة خمس رضعات في الحولين فقد صار ولدها من الرضاعة، وصار الرجل الذي در اللبن بوطئه أباه من الرضاعة وأخوة المرأة أخواله وخالاته، وأخوة الرجل أعمامه وعماته. وأباؤها أجداده وجداته، وأولاده كل منهما أخوته وأخواته. وكل هؤلاء حرام عليه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وكذلك أولاد هذا المرتضع يحرمون على أجداده وجداته، وإخوته وأخواته، وأعمامه وعماته،/وأخواله ٥٨/٣٤ وخالاته من الرضاعة. وهذا كله باتفاق المسلمين فيثبت حرمة الرضاع من جهة الأبوين ومن جهة الولد.

وأما أبو المرتضع من النسب وأمهاته وأخوته وأخواته من النسب، فكل هؤلاء أجناب من المرتضعة وأقاربها، باتفاق العلماء، فيجوز لأخيه من النسب أن يتزوج أخته من الرضاعة، ويجوز لجميع أخوة المرتضع أن يتزوجوا بمن شأوا من بنات المرتضعة، سواء في ذلك التي أرضعت مع الطفل وغيرها. ولا يجوز للمرتضع أن يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة، لا بمن

ولد قبل الرضاع ولا من ولد بعده باتفاق العلماء .

وكثير من الناس يغلط في هذا الموضوع فلا يميز بين إخوة المرتضع من النسب الذين هم أجناب من المرأة وبين أولاد المرتضعة الذين هم أخوته من الرضاع، ويجعل الجميع نوعاً واحداً، وليس كذلك، بل يجوز لهؤلاء أن يتزوجوا من هؤلاء . وأما المرتضع فلا يتزوج أحداً من أولاد المرتضعة .

ولو تراضع طفلان فرضع هذا أم هذا ورضعت هذه أم هذا ولم يرضع أحد من أخوتها من أم الآخر حرم على كل منهم أن يتزوج أولاد مرضعته، سواء ولد قبل الرضاعة أو بعدها، ولم يحرم على أخ واحد منهما من النسب أن يتزوج أخت الآخر من الرضاعة .

٥٩/٣٤ /والرضاعة المحرمة بلا ريب أن يرضع خمس رضعات، فيأخذ الثدي فيشرب منه ثم يدعه، ثم يأخذه فيشرب مرة ثم يدعه، ولو كان ذلك في زمن واحد مثل غدائه وعشاءه . وأما دون الخمس فلا يحرم في مذهب الشافعي . وقيل : يحرم القليل والكثير : كقول أبي حنيفة ومالك . وقيل : لا يحرم إلا ثلاث رضعات . والأقوال الثلاثة مروية عن أحمد، لكن الأول أشهر عنه لحديث عائشة الذي في الصحيحين : كان مما نزل في القرآن عشر رضعات يحرم من ثم نسخ ذلك بخمس رضعات، فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك^(١)، وفي المسند وغيره أيضاً أنه ﷺ أمر امرأة أن ترضع شخصاً خمس رضعات، لتحرم عليه^(٢) .

والرضاع المحرم ما كان في الحولين، فإن تمام الرضاع حولان كاملاً، كما قال تعالى : ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وما كان بعد تمام الرضاعة فليس من الرضاعة، ولهذا كان جمهور العلماء والأئمة الأربعة وغيرهم على أن رضاع الكبير لا تأثير له، واحتجوا بما في الصحيحين عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ وعندى رجل، فقال : «من هذا يا عائشة؟» . قلت : أختي من الرضاعة قال : «يا عائشة انظرن من إخوانكن؟ إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣) . وروى الترمذي عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في ٦٠/٣٤ الثدي وكان قبل الفطام»^(٤) . ومعنى قوله في «الثدي» : أى : وقته، وهو الحولان، /كما جاء في الحديث أن ابني إبراهيم مات في الثدي^(٥) . أى : وهو في زمن الرضاع . وهذا يقتضى أنه لا رضاع بعد الحولين ولا بعد الفطام وإن كان الفطام قبل تمام الحولين .

(١) سبق تخريجه ص ١٦٨ .

(٢) أبو داود في النكاح (٢٠٦١)، وأحمد ٦/ ٢٠١، ٢٧١ .

(٣) البخاري في النكاح (٥١٠٢)، ومسلم في الرضاع (١٤٥٥/ ٣٢) .

(٤) الترمذي في الرضاع (١١٥٢) . وقال : «حسن صحيح» .

(٥) مسلم في الفضائل (٢٣١٦/ ٦٣)، وأحمد ٣/ ١١٢ عن أنس بن مالك .

وقد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن إرضاع الكبير يحرم. واحتجوا بما فى صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذى ما أحب أن يدخل على، فقالت عائشة: مالك فى رسول الله أسوة حسنة؟! قالت: إن امرأة أبى حذيفة قالت: يا رسول الله، إن سالما يدخل على وهو رجل فى نفس أبى حذيفة منه شىء؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرضعيه حتى يدخل عليك»^(١)، وفى رواية لمالك فى الموطأ قال: «أرضعيه خمس رضعات»^(٢) فكان بمنزلة ولده من الرضاعة. وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبى ﷺ أن يأخذن به مع أن عائشة روت عنه قال: «الرضاعة من المجاعة»^(٣) لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية. فمتى كان المقصود الثانى لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام. وهذا هو إرضاع عامة الناس. وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها، وهذا قول متوجه.

ولبن الآدميات طاهر عند جمهور العلماء، ولكن شك بعض المتأخرين فقال: هو نجس.

/وتنازع العلماء فى جواز بيعه منفردا على ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره. قيل: ٦١/٣٤ يجوز بيعه، كمذهب الشافعى. وقيل: لا يجوز، كمذهب أبى حنيفة. وقيل: يجوز بيع لبن الأمة دون لبن الحرة، والله أعلم.

وسئل - رحمه الله - عن امرأتين إحداهما لها ابن، وللأخرى بنت، فأرضعت أم البنت الابن مراراً، ثم مات الابن، ثم جاء بعده ابن آخر ولم يرضع مما رضع: فهل يجوز له أن يتزوج بالبنت المذكورة، أم تحرم عليه لأجل رضاعة أخيه؟

الجواب:

إذا أراد أخو المرتضع من النسب أن يتزوج أولاد المرضعة جاز ذلك باتفاق الأئمة، سواء كان المرتضع حياً أو ميتاً. والله أعلم.

(١) مسلم فى الرضاع (١٤٥٣/ ٢٩).

ومعنى قوله: «الأيفع» أيفع الغلام فهو يافع، إذ شارف الاحتلام ولما يحتلم، وهو من نوادر الأبنية.

انظر: النهاية ٢٩٩/٥.

(٢) مالك فى الموطأ فى الرضاع ٦٠٤/٢ (١٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٨.

وَسْئَل - رَحْمَه الله - عن رجل له بنت عم، ووالد البنت المذكورة قد رضع بأم الرجل المذكور مع أحد أخواته، وذكرت أم الرجل المذكورة، أنه لما رضعها كان عمره أكثر من حولين، فهل للرجل المذكور أن يتزوج بنت عمه؟

فأجاب:

إن كان الرضاع بعد تمام الحولين لم يحرم شيئاً.

٦٢/٣٤ / وَسْئَل - رَحْمَه الله تعالى - عن امرأة أعطت لامرأة أخرى ولداً، وهما في الحمام، فلم تشعر المرأة التي أخذت الولد إلا وثديها في فم الصبي، فانتزعت منه في ساعته وما علمت هل ارتضع أم لا، فهل يحرم على الصبي المذكور أن يتزوج من بنات المرأة المذكورة، أم لا؟

فأجاب:

لا يحرم على الصبي المذكور بذلك أن يتزوج واحدة من أولاد هذه المرأة، فإنها ليست أمه، ولا تحرم عليه بالشك عند أحد من الأئمة الأربعة. والله أعلم.